معه واستحق واشار للقسم الثاني بقوله وجازت على خط شاهد مات او غاب
ببعد وحد المكان كبعده والمراد في بعد يشترك فيها بعد الغيبة وليست
الشهادة على خطها كالنقل عنها لجوزوا ثم تقبل لان الشهادة على الخط ضعيفة
لابطال اليمامع امكان غيرها ولا يشترط على الراجح الادراك لمن شهد على خطه
للقطع بانا نعلم خطوط كثير من الاشياخ الذين لم ندركهم علمنا مما التواتر
والمراد بالبعد ما ينال الشاهد الغائب فيه مشقة فلا تجوز على خط شاهد
قريب لا تناله مشقة في احضاره وتجوز الشهادة على خط المقر وعلى خط الشاهد
بنوعيه وان بغير مال كطلاق وعتق وحد فيهما اي في خط المقر وخط الشا
هد بنوعيه والراجح انه مسلم في الاول دون الثاني اذ الشهادة على خط الشا
هد انما تجوز في الاموال وما يؤول اليها دون غيرها لضعفها من القسم الاول
اي الشهادة على خط المقر واشار الى شروط جواز الشهادة على الخط وهي ثلاثة
والاول عام والاثنان بعده مختصان بالقسم الثاني بنوعيه بقوله ان عرفته
اي الخط كالمعين اي كمعرفة الشيء المعين من ادمي او غيره فلا بد من القطع
ولذا انما تقبل من فطن عارف بالخط ويؤخذ منه ان الخط حاضر واشار
للشرطين المختصين بالشهادة على خط الشاهد بنوعيه بقوله وعرفته
انه اي الشاهد الكاتب خطه بشهادته وقد مات او غاب ببعد كان
يعرف مشهوده اي من شهد عليه بنسبه او عينه فان لم تعرف البينة
ذلك لم تشهد على خطه لاحتمال انه شهد على من لا يعرف وعرفت انه
تحملها عدلا الى وضع خطه وهو عدل واستمر كذلك حتى مات او غاب واشار
للقسم الثالث من اقسام الشهادة على الخط وانه لا يفيد الا بشرطه بقوله لا الا
الشهادة على خط نفسه اي لا تنفع ولو تحقق انه خطه حتى يذكرها اي القضية
او الشهادة اي يتذكر مضمونها فيشهد حينئذ على ما علم لانه على انه خطه
وادى شهادته في ان هذا خطي ولا اذكر القضية اذا لم يتذكر القضية فلا تنفع
للطالب وفائدة التأدية لاحتمال ان الحاكم يرى نفعها في قوله فلا ينفع لان
كتب الشاهد على خط نفسه هذا ما رجع اليه مالك وكان اولا يقول اي
عرف خطه ولم يذكر القضية ولم يدخل في الكتاب محو ولا شك ولا ريبة
فليشهد وبه اخذ مطرف وعبد الملك وابن حبيب وابن وهب و

وسحنون

٦

وسحنون وجماعة من الناس اذ النسيان يعتري الناس كثيرا وكان شيخنا يقول اذا عرفت
خطي فاشهد به عليه لاني لا اكتب الا على محقق ولا يشهد شاهد على من لا يعرف
بنسبه حين الاداء او التحمل او يعرف نسبه وتعدد وار اراد الشهادة على واحد
من المتعدد الا مع عينه اي شخصه وتبعه القاضي اي يكتب في سجله لو كتابه على
من زعمت انها ابنت فلان اي ان البينة اذا شهدت بدين مثلا على عين امراة لعدم
معرفة نسبها واخبرت بانها بنت فلان الفلاني فليس للقاضي ان يسجل انها بنت
فلان ما لم تشهد بذلك وانما يسجل من زعمت او اخبرت او قالت انها بنت
فلان لاحتمال انتسابها لغير ابيها والرجل كالمراة وخص المراة لغلبة الجهل
بها ولا تجوز شهادة اي تحملها على امراة منتقبة حتى تكشف عن وجهها
ليشهد على عينها ووصفها لتتعين للاداء لا لعلة للنهي لان المنفي الذي هو منتقبة
اي انتفاء الجواز لاجل ان تتعين للاداء الشهادة عليها وذلك لا يكون مع الانتقاب
وان قالوا اي الشهود اشهدتنا بدين مثلا منتقبة بالرفع على انه خبر لمبتدا
محذوف وبالنصب على الحال وكذلك نعرفها اي نعرفها بتلك الحالة اي منتقبة وان
كشفت عن وجهها لا نعرفها فليؤدوا اي عمل بجوابهم في تعيينها اذ الغرض انهم
عدول لا يتهمون فهذه المسئلة تقييد للاولى فمحل المنع في الاولى اذا كانوا
لا يعرفونها منتقبة وعليهم اي الشهود وجوبا اخراجها اي اخراج المراة التي
شهدوا على عينها ولم يعرفوا نسبها بدينا او نكاحا او ابراء من بين نسوة [illegible]
بعضهم ان طلبوا باخراجها فميزتهم عينوها فان قالوا هذه التي اشهدتنا على
شهادتهم فليس الضمير في اخرجها يعود على المنتقبة فهذه المسئلة غير
مسئلة المنتقبة وفي الحقيقة هي اعم منها ويؤخذ من كلام المصنف ان الدابة
والرقيق كالمراة فاذا شهدوا بدابة او رقيق بعينه لشخص فعليهم
اخراج ما شهدوا به ان قيل لهم عينوه وهو التحقيق خلافا لمن قال هو خاص
ممن يعقله وجاز لمن تحمل شهادة على امراة او رجل معروفة النسب ثم نسيها
الاداء للشهادة ان حصل له العلم بعد ذلك وان بامراة او من يثق من الناس
لا ان لم يحصل العلم بانها المشهود عليها بشاهدين فلا يعتمد عليهما
ولا يؤدي الشهادة الا نقلا عنهما فيقول نشهد بشهادتهما ويقرر شهادتهما
النقل فلا بد من انضمام شاهد اخر اليه وان يقول للشهود على شهادتنا وهذا

واخبرت

تحملها

Copyright © King Saud University